

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح والفروع .
 - واختار أبو بكر في الهداية وابن عقيل أنها لا تطلق حكاه في المغني والشرح عن أبي بكر وحكاه في الرعاية عن ابن عقيل ونقله أبو طالب .
 - وأما الأخرس فالصحيح من المذهب أنه إن فهمت إشارته فهي كنطقه .
 - قدمه في الكافي والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو الصواب
- .
 - وقيل إن خرس بعد يمينه لم تطلق .
 - وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز .
 - وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح .
 - فائدة لو غاب لم تطلق على الصحيح من المذهب .
 - وحكى عن ابن عقيل تطلق وحكاه في المنتخب عن أبي بكر كما تقدم .
 - قوله وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه .
 - ذكره الأصحاب .
 - واختار المصنف والشارح هنا عدم الوقوع وإن وقع هناك وفرقا بينهما وصححه في التصحيح
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - قوله وإن كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت وإلا فلا .
 - الصحيح من المذهب أن الصبي المميز إذا شاء تطلق قال الأصحاب هو كطلاقه .
 - وتقدم في أوائل كتاب الطلاق أن الصحيح من المذهب أن طلاقه يقع على زوجته